بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

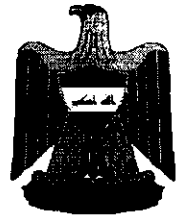

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٨٦/اتحادية/اعلام/ ٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٧ برئاسة القاضي الاقدم السيد فاروق محمد السامي وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعون : ١. (ي . ح . ط)
٢. (ح . ع . ج)
٣. (ع . ح . ك . ش)
٤. (أ . م . ص)
٥. (م . ع . ك)
٦. (ث . ف . ع)
٧. (س . ي . ل)
٨. (ق . غ . د)
٩. (ب . ع . ل)
١٠. (م . ع . م)
١١. (ص . ح . ل)

وكيلهم المحامي (أ . ف . م)

المدعى عليه : رئيس المحكمة الاتحادية العليا/إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (أ . ن . ح) .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق ـ بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

جهة الدعوى :

أدعى وكيل المدعين أن دول العالم الديمقراطي فيها معايير وآليات لحفظ الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور . ولأن الشعب العراقي قال كلمته في الانتخابات التي جرت في ٢٠١٨/٥/١٢ وإن نسبة المشاركة كانت ٢٠% وإن الشعب لم يذهب الى الانتخابات كرافض لها وشابها التزوير ولأن المفوضية التي أشرفت عليها مرتبطة بكيانات سياسية وهي صنيعة المحاصصة لذلك كان الاقبال على الانتخابات ضعيفاً . ولان مجلس النواب قد أقر قانون الانتخابات الذي أعتمد نظام سانت ليغو الذي جاء لخدمة الكتل الكبيرة . وان الممثل الخاص للامم المتحدة حذر من استعمال الاجهزة الالكترونية وتحفظ على الشركة التي باعت الاجهزة وإن عدم خروج الشعب لممارسة حقه الدستوري لايمنع من الافصاح عن التعبير عن رأيه الرافض للعملية الانتخابية وأجمل وكيل المدعي الخروقات التي مارستها مفوضية الانتخابات بالآتي :

١. حجم التزوير الذي مورس بحق الشعب ومنهم عينة موكلي وكيل المدعين.
٢. الفارق بحجم المشاركة بين التصويت الخاص الذي بلغ ٨٥% وبين التصويت العام الذي لم يتعد ٢٠%.
٣. تباين اعلان النتائج.
٤. رفض المفوضية الاجابة على الطعون.
٥ . ظهور فيديوات تبين حجم التزوير ووجود صناديق في اماكن غير محمية.
٦. هروب أحد أعضاء المفوضية واتهام المفوضية بالتزوير.
٧. عدم موافقة المفوضية على العد والفرز اليدوي التي طالب به عدد من الاحزاب والكيانات.
٨. فضائح الانتخابات في تصويت الخارج التي غيرت بشكل كبير نتائج الانتخابات.

وطلب وكيل المدعين الحكم بالزام رئيس المحكمة الاتحادية العليا بعدم التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب وفق نص المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور. وقد تم تبلغ المدعى عليه/إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى التي أجاب عليها وكيله بلائحته المؤرخة ٢٠١٨/٥/١٣ التي جاء فيها ان القضاء لايخاصم ولا يعد خصماً في وقائع ينسب

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

صدورها الى الغير أشخاصاً او جهات . وان المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية أشترطت ان يكون المدعى عليه إذا خوصم في دعوى أن يترتب على إقراره بالوقائع موضوع المنازعة صدور حكم في تلك الوقائع لصالح المدعين ، وإن موكلي لايملك هذا الحق بالاقرار من عدمه لانها لم تصدر عنه في حالة ثبوتها لأنها تنسب لمن صدرت منه . وإن الخصومة غير موجهة لموكله وطلب رد الدعوى . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعين وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً . كرر وكيل المدعين عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ماجاء فيها وقدم لائحة جوابية مؤرخة ٢٠١٨/٥/٢٧ جواباً على لائحة وكيل المدعى عليه . كما قدم لائحة إيضاحية مؤرخة في ٢٠١٨/٥/٢٧ وقدم طلباً مؤرخاً في ٢٠١٨/٥/٢٧ بطلب إدخال مفوضية الانتخابات ورئيس الجمهورية أشخاصاً ثالثة في الدعوى فرفض هذا الطلب وقدم البيان الصادر من المكتب الاعلامي لرئيس الجمهورية وبيان صادر من المفوضين في مفوضية الانتخابات بلغت نسخة من هذه الطلبات الى وكيل المدعى عليه الذي أجاب أكرر لائحتي الجوابية وليس لي جواب على ما قدمه وكيل المدعين وطلب إنتداب خبراء في القانون الدستوري لتفسير المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور وطلب إستنخار هذه الدعوى لحين البت في الشكاوى المقدمة على نتائج الانتخابات فقرر رد الطلب وكرر وكيلا الطرفين أقوالهما وحيث لم يبق مايقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي علناً وأفهم علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن دعوى المدعين أنصبت على الخروقات التي رافقت العملية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب لعام ٢٠١٨ التي جرت يوم ٢٠١٨/٥/١٢ حيث طلب فيها وكيل المدعين الحكم بالزام رئيس المحكمة الاتحادية العليا/إضافة لوظيفته بعدم التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب وفق نص المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور . عليه وحيث أن القضاء لايخاصم ولا يعد خصماً في وقائع ينسب صدورها الى الغير

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٨٦/اتحادية/اعلام/ ٢٠١٨

(أشخاصاً أو جهات) وحيث إن موضوع الدعوى يخص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهي صاحبة الشأن في قبول الشكاوى والاعتراضات على الخروقات المدعى بها والتي تحدث أثناء العملية الانتخابية ، وحيث إن قراراتها تخضع للطعن بها أمام جهة قضائية غير المحكمة الاتحادية العليا ولايشترك رئيس هذه المحكمة (المدعى عليه/إضافة لوظيفته) مع تلك الجهة وحيث إن المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ أشترطت أن يكون المدعى عليه في الدعوى خصماً يترتب على إقراره بالوقائع موضوع المنازعة صدور حكم في تلك الوقائع لصالح المدعين . وحيث إن المدعى عليه لايملك حق الاقرار في حصول الوقائع الواردة في الدعوى من عدمه لانها لم تصدر عنه في حالة ثبوتها وإنما ينسب صدورها الى من نسبت اليه وبناء عليه تكون الخصومة في الدعوى غير موجهة قانوناً الى المدعى عليه/إضافة لوظيفته ويتعين رد الدعوى من هذه الجهة أستناداً لأحكام المادتين (٤ و ١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا بالاتفاق رد دعوى المدعين وتحميلهم المصاريف وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي (أ . ن . ح) مبلغ قدره مئة الف دينار حكماً حضورياً باتاً إستناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٠١٨/٥/٢٧ .

العضو أكرم طه محمد	العضو جعفر ناصر حسين	الرئيس فاروق محمد السامي
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان
العضو محمد رجب الكبيسي	العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566